

تستی

۱. علی رأی المصنف، لو قبض المشتري المثلث على وجه يكون للبائع استرداده كما إذا كان بدون إذنه مع عدم إقباض الثمن ..... .
  - أ. فهو قبضٌ صحيحٌ فلا خيار للبائع
  - ب. فهو كلا قبض مطلقاً أى استردّ البائع المتاع من المشتري أم لا فالخيار باق
  - ج. فهو كلا قبض إن استردّ البائع وإلاً فهو قبض
  - د. فإن قلنا بارتفاع الضمان عن البائع بهذا القبض فهو قبض وإلاً فلا
۲. تلف المبيع بعد الثلاثة فى خيار التأخير ..... .
  - أ. من المشتري
  - ب. من البائع مطلقاً
  - ج. من البائع و المشتري معاً
  - د. من البائع فى غير التلف السماوى
۳. لو باع المغبون العين المغبون فيه قبل علمه بالغبن ثم عاد إليه بناقل جديد ..... .
  - أ. فله الردّ بخيار الغبن
  - ب. فالأولى عدم الخيار له
  - ج. فليس له الخيار ولكن له أخذ التفاوت
  - د. فهو مخيّر بين الردّ و الأرش
۴. الجاهل بالخيار إذا ترك المبادرة فهو ..... الجاهل بالفورية.
  - أ. معذور نظير
  - ب. معذور بخلاف
  - ج. غير معذور نظير
  - د. غير معذور بخلاف

تشريحي

- \* لو أسقط خيار الغبن بزعم كون التفاوت عشرةً فظهر مئةً فى السقوط إشكال من عدم طيب نفسه بسقوط هذا المقدار من الحقّ و من أنّ الخيار أمر واحد مسبّب عن مطلق التفاوت الذى لا يتسامح به و لا تعدد فيه.
۱. هر کدام از «من عدم طيب ...» و «من أنّ الخيار ...» دليل بر چیست؟ توضیح دهید.
  - \* الظاهر ثبوت خيار الغبن فى كلّ معاوضة مالية بناءً على الاستناد فى ثبوته فى البيع إلى نفي الضرر نعم لو استند إلى الاجماع المتقولة أمكن الرجوع فى غير البيع إلى أصالة اللزوم.
  ۲. دليل تفصيل مذکور را توضیح دهید.
  - \* يمكن الاستشكال فى صحّة هذا العقد بأنّ ذكر الأوصاف لا يخرج البيع عن كونه غرراً؛ لأنّ الغرر بدون أخذ الصفات من جهة الجهل بصفات المبيع، فإذا أخذت فيه مقيّداً بها صار مشكوك الوجود ... و يمكن أن يقال: إنّ أخذ الأوصاف فى معنى الاشتراط لا التقييد.
  ۳. أ. وجه لزوم غرر در بيع عين مرثيه سابقاً و ربط عبارت «و يمكن أن يقال ...» به قبل را توضیح دهید.
  - \* الظاهر ثبوت خيار الرؤية فى كلّ عقد واقع على عين شخصية موصوفة لأنّه لو لم يحكم بالخيار مع تبين المخالفة فيما أن يحكم ببطلان العقد وإمّا أن يحكم بلزومه من دون خيار والأوّل مخالف لطريقة الفقهاء فى تخلف الأوصاف المشروطة فى المعقود عليه والثانى فاسد لأنّ عدم الالتزام بترتب آثار العقد على العين الفاقدة للصفات ليس نقضاً للعقد.
  ۴. مراد از «الأول» و «الثانى» و وجه فسادهما را بيان کنید.
  - \* إنّ البراءة من العيوب يحتمل إضافتها إلى أمور؛ الأوّل: عهدة العيوب ومعناه عدم تعهّد سلامته من العيوب فيكون مرجعه إلى عدم التزام سلامته، فلا يترتب على ظهور العيب ردّ ولا أرش فكأنّه باعه على كلّ تقدير. الثانى: ضمان العيب وهذا أنسب بمعنى البراءة ومقتضاه عدم ضمانه بمال فتصير الصحّة كسائر الأوصاف المشترطة فى عقد البيع لا توجب إلاّ تخييراً بين الردّ والإمضاء.
  ۵. دو معنای «برائت» را تبیین کنید. ثمره این دو بیان را بنویسید.
  - \*\*\* تلف العين أو صيورته كالتالف يُسقط خيار العيب بخلاف الخيارات المتقدّمة الغير الساقطة بتلف العين. و المستند فيه بعد ظهور الإجماع إناطة الردّ فى المرسله بقيام العين فالظاهر منه اعتبار بقائها فى ملكه.
  ۶. وجه سقوط خيار عيب به سبب تلف عين و عدم سقوط بقية خيارات به سبب أنّ را توضیح دهید.

\* إذا اشترى شيئين بثمن واحد فظهر بعض المبيع معيباً فالمعروف أنه لا يجوز التبعض فيه من حيث الردّ و يستدلّ بظهور الأدلّة في تعلّق حق الخيار بمجموع المبيع لا كل جزء منه لا أقل من الشك لعدم إطلاق موثوق به و الأصل اللزوم.

۷. أ. مراد از «تبعض» و دليل عدم جواز آن را توضیح دهید. ب. مراد از «اصل لزوم» چیست؟

\* من الأمور المعتبرة في خيار التأخير تعدّد المتعاقدين لأنّ النصّ مختص بصورة التعدد و لأنّ هذا الخيار ثبت بعد خيار المجلس و خيار المجلس باقٍ مع اتحاد العاقد إلّا مع إسقاطه.

۸. عبارت «لأنّ هذا الخيار ثبت بعد خيار المجلس...» دليل بر چیست؟ توضیح دهید.

\* لو اختلف المتبايعان في حدوث العيب في ضمان البايع أو تأخّره عن ذلك كان القول قول منكر تقدمه للأصل حتى لو علم تأريخ الحدوث و جهل تأريخ العقد لأنّ أصالة عدم العقد حين حدوث العيب لا يثبت وقوع العقد على المعيب.

۹. أ. مراد از «لأصل» چه اصلی است؟ تقریب کنید. ب. چرا در صورت «علم به تاریخ حدوث و جهل به تاریخ عقد» حرف مدعی ثابت نمی-شود؟